ثلاثة نصف وثلث وسدس فباع رب الثلث فالمسألة من ستة فالثلث بينهما على أربعة لرب النصف ثلاثة وللسدس واحد وعلى هذا فقس وعنه على عددهم ولا يرجح أقرب ولا قرابة وإن عفا بعضهم أو غاب فلغيره أخذ كله أو تركه فقط نص عليه .

ولا يؤخر بعض ثمنه ليحضر الغائب ثمنه فإن أصر فلا شفعة والغائب على حقه ولا يطالبه بما أخذه من غلته ولو كان المشتري شريكا أخذ بحصته نص عليه فإن عفا ليلزم به غيره لم يصح وتصرف مشتر بعد طلب الشقص منه باطل مطلقا ويصح قبله فإن وقفه أو وهبه ونحوه وقيل أو رهنه + + +